حادثة تجري فيه خصومة صحيحة من خصم على خصم كما تقدم وانه لا بد من تحت حكم الحاكم
الا ما ذكر في الدعوى فانه قال وادعى بين يدي حاكم بصدوره بالصفة التي وقع عليها
وهذا خلاف المفهوم من كلام العراقي رحمه الله تعالى على ما يأتي بيانه في الفصل الثاني ويؤيده
ما نقله الغزي رحمه الله تعالى في آداب القضاء قال ويستثنى من المذهب مسائل يجب
فيها تفسير الشهادة وبيان الحال وعدها منها الشهادة بانقضاء العدة وهكذا كل مختلف
فيه بين العلماء كالشهادة بالرضاع انتهى قلت وهذا يعني قول علمائنا وفي موضع
الخلاف يصرح الخصم به ليصير التنازع فيه والله أعلم **قال** ومنها اذا شهدت بينة
للمدعي بانه اشترى العين التي في يد المدعى عليه من اجنبي فلا بد من تصريحه بانه كان
يملكها او يتعرض لما يقوم مقامه وهكذا بالنكاح فيشترط فيه التفصيل بذكر الشروط
والشهادة بالقتل وضابطه كل موضع وجب على المدعي تفصيل المدعى به يجب على الشاهد
تفصيل في شهادته انتهى وتحقيقه ما قاله شيخنا العلامة زين الدين قاسم رحمه
الله تعالى وانما يحكم بالموجب اذا كان هو المقصود بالتخاصم ويصرح بمفهومه لا باللقب
وان كان المقصود غيره فيحكم به **قال** في المستوعب والحكم حكم شرعي وهو الايجاب
او التحريم او الاباحة او الصحة او الفساد وكذلك السببية او الشرطية او المانعية
قال رحمه الله تعالى فلا يسمى بشيء من هذه بالموجب وعن هذا أفاد في مناهج الاحكام
وانما الحكم لما ثبت عنده لان الحكم لا يتوجه لعدم واذا كان الموجب هو المقصود
فلا بد ان تثبت الصحة ليكون محكوما بها مما اذ لا موجب لما لا صحة له ولا بد ان
يكون من المواجب التي تثبت حال التصرف ومن المعلوم ان بعض المواجب يظهر
للحال وبعضها يتراخى وهذا اذا وقع التخاصم فيه وقليل ما هو والله اعلم

## الفصل الثاني

في بيان الحكم بالموجب والحكم بالصحة فهل بينهما فرق ام لا
قال في المستوعب موجب الانشاء اثره المشار اليه ذلك الانشاء سببا في حصوله
واصحابنا يعبرون عن هذا الاثر بالفاظ مترادفة الموجب والمقتضي والحكم وقد
صرحوا بالموجب جميع التصرفات الشرعية قلت وقد جمعها شيخنا رحمه الله تعالى في

بعض

بعض مصنفاته من اول كتاب النكاح على ترتيب الهداية والكنز فقال النكاح حكمه ملك
المتعة مقابلا للملك للمهر والمتعة موجب نكاح لا تسمية فيه قبل وقوع الطلاق الرضاع
له حكمان استحقاق الاجر وحرمة الرضاع الطلاق له حكمه سببان زوال الملك
ان لحقها قبل الدخول وبعد الدخول اذا انقضت عدتها والثاني زوال حل النكاح
فيما ثم ثلاثا اليمين في الطلاق حكمه وقوع الطلاق عند وجود الشرط الى ان قال
الوقف موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك ان لا يدخل في ملك الموقوف
عليه لكنه يتعلق به التصدق عليه قال شيخنا ولا موجب له عند الامام رضي الله عنه
كما صرح به في شرح الهداية فتنبه له فقد غلط فيه جماعة واخذ في سرد ذلك الى آخر
كتب الفقه وابوابه والله اعلم وانما يحكم بالموجب اذا كان هو المقصود بالتخاصم
ويصرح بمفهومه لا باللقب وان كان المقصود غيره فيحكم به كما تقدم انتهى قال
شيخ الاسلام محب الدين احمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي رحمه الله في رسالة له
واما الحكم بالموجب بفتح الجيم فمعناه الحكم بموجب الدعوى الثابتة بالبينة او غيرها
هذا هو معنى الموجب ولا معنى للموجب غير ذلك فينظر في الدعوى فان كانت
مشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به كان الحكم بموجبها حكما بالصحة وان
لم يشتمل على ما يقتضي صحة العقد لم يكن الحكم بموجبها حكما بصحة العقد والحكم
بالموجب حكم على العاقد بما ثبت عليه من العقد لا حكم بالعقد قال شيخنا رحمه الله تعالى
وهذا صريح في ان القاضي لا يقضي بامر آخر غير ما صدرت به الدعوى عنده انتهى
قلت ويؤيده ما ذكره العلامة برهان الدين ابرهيم الطرسوسي رحمه الله تعالى في
كتابه انفع الوسائل الى تحرير المسائل نقلا عن بعضهم ان الواقف يملك عزل ناظر الوقف
والاستبدال به لانه بمنزلة الوكيل قال وهذه المسئلة وقعت في زمن قاضي
القضاة شمس الائمة عبد الله بن عطا الحنفي اول من ولي بدمشق في الدولة
الظاهرية البيبرسية في سنة اربع وستين وستمائة في نظر القرية البرانية
فان الواقف لها عز الدين ايبك المعظمي شرط في وقفه النظر للارشد فالارشد